الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/SWE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

السويد*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة معنية [1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل تحديداً. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد ومجلس الصاميين بأن تصدق السويد على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية[٢]. وأوصى مجلس الصاميين كذلك بوضع آليات لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في تعاون تام مع الشعب الصامي[٣].

٢- وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٤].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- بالرغم من أن السويد طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة، ذكرت منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية أن السويد لم تجرم بعدُ التعذيب على وجه التحديد. وإضافة إلى ذلك، ذكرت منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية أن السويد، وإن كانت من المؤيدين الأقوياء للمحكمة الجنائية الدولية، لم تنفذ حتى الآن النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة قائمة الجرائم[٥]. وأوصت المنظمة السويد بإدخال جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم الأساسية لنظام روما الأساسي في تشريعها[٦].

٤- وذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن السويد لا ترى حاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لحظر المنظمات العنصرية بما أن أنشطة هذه المنظمات يُتصدى لها عن طريق التشريعات الموجودة[٧]. وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد بأن تضع السويد تشريعاً شاملاً للتصدي للعنصرية بوصفها جريمة وإنفاذ حظر على المنظمات العنصرية؛ تماشياً مع الالتزامات الدولية؛ وتكثيف جهودها من أجل كفالة تطبيق التشريع المتعلق بحظر الجرائم العنصرية عملياً؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى منع خطاب التحريض على الكراهية ومكافحته ومقاضاته[٨].

جيم – تدابير السياسة العامة

٥- أوصى "منتدى سيد" (Forum Syd) السويد بالاعتراف بواجبها الأساسي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات كالتزام يجب أن يكون في صلب شواغلها السياسية عندما يتعلق الأمر بصياغة السياسات الخارجية. وأوصى أيضا بأن تقبل السويد بأن مختلف صكوك حقوق الإنسان تشكل مجموعة من القوانين الملزمة دولياً يدعم بعضها بعضاً ولا تنحاز إلى

التصور بأن النظم الأساسية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف تحول دونها والاعتراف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٩].

٦- وذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن افتقار السويد إلى بيانات مفصلة موضوع متكرر في الملاحظات الختامية لعدة هيئات معاهدات. وأوصت الرابطة بأن تستعرض السويد حماية البيانات المحلية وقوانين حماية الخصوصية من أجل جمع بيانات عن المساواة واعتماد خطة عمل وطنية تحدد تدابير لتطوير قاعدة معارف وطنية بشأن المساواة والتمييز[١٠].

٧- وذكر فرع السويد للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية أن السويد اعتمدت خطة عمل وطنية ثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، لكنها لم تتضمن آليات للمحاسبة وأدوات للتشجيع على تنفيذها[١١].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- ذكَّر فرع السويد للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بالملاحظات الختامية الرئيسية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة، وأوصى بجملة أمور منها أن تقيم السويد آليات فعالة للرصد والمساءلة على جميع المستويات من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك فرض عقوبات على عدم الامتثال[١٢]. وفي هذا الصدد، أوصى فرع الرابطة بأن تنظر السويد في نزع السلاح وإعادة توزيع الموارد المالية المتأتية من النفقات العسكرية من أجل تخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بغية إعطاء الأولوية لجملة أمور منها النهوض بالمرأة[١٣].

٩- وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد أن البلديات والمجالس الإقليمية تتمتع بمستوى عال من الحكم الذاتي، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوتات واسعة في الكيفية التي تتخذ بها هذه الكيانات القرارات بشأن المسائل التي تتعلق بالأطفال. وفي هذا الصدد، قدمت المنظمة معلومات عن هذه الفوارق فيما يتعلق بفقر الأطفال وموارد الخدمات الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر[١٤]. وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد بأن تزيد السويد الحوافز المقدمة للبلديات والمجالس الإقليمية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في صنع القرار وفي الجوانب العملية لعملها على السواء[١٥].

١٠- وذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المجالات، ولكن على وجه الخصوص من حيث إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام والمعلومات والمباني والوصول إلى العمل والعمالة. ولم تدرج تدابير التيسير هذه في القانون الجديد لمناهضة التمييز الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٩. وتعد النساء ذوات الإعاقة أسوأ حالاً من نظرائهن من الرجال[١٦]. وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد على وجه الخصوص بأن تجري السويد جرداً شاملاً للقوانين واللوائح ليُسلط الضوء على ما لا يتماشى منها مع مبدإ المساواة و/أو مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أوصت بأن تطلق السويد حملة توعية لمكافحة الصور النمطية السلبية والتحامل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧].

١١- وذكر معهد الأديان والسياسة العامة أنه ترتكب كل سنة حوالي ١٣٠ جريمة من جرائم معاداة السامية، منذ عام ٢٠٠٠[١٨].

١٢- وأبلغ معهد الأديان والسياسة العامة عن وقوع حوادث تمييز شتى تستهدف مجتمع المثليين[١٩]. وذكرت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً (الرابطة/الاتحاد) أنه بالرغم من أن الدراسات المتكررة تدل على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً من الشباب هم الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالأمراض العقلية و/أو الجسدية، فلا يتخذ إلا القليل جداً من الإجراءات لتحسين وضعهم الصحي[٢٠]. وأوصت الرابطة والاتحاد المهنيين بتحصيل المزيد من المعرفة والفهم للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً وبأن تكفل السويد استجابة التثقيف الجنسي في المدارس لاحتياجات الطلاب من جميع التوجهات الجنسية والهويات الجنسانية والتعابير الجنسانية[٢١].

١٣- وذكرت الرابطة والاتحاد أن معظم الأفراد المتحولين جنسياً يحرمون من الحق في تغيير نوع جنسهم القانوني وأن التمييز والوصم اللذين يشعر بهما العديد من المتحولين جنسياً يشكلان حواجز تحول دون الوصول إلى الرعاية الصحية. وأوصت الرابطة والاتحاد السويد باستعراض التشريعات والممارسات المتصلة بالاعتراف بالنوع وعلاج تغيير نوع الجنس، وبوقف التعقيم القسري للمتحولين جنسياً، وضمان احترام علاجات تغيير نوع الجنس لكرامة الشخص المعني وصونها لجميع المتحولين جنسياً[٢٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤- ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) أن الحق في الإشعار بالاحتجاز كثيراً ما يتم تأخيره "لمصلحة التحقيق" إلى أن تودع المحكمة الشخص في الحبس الاحتياطي وأن حصول الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على الرعاية الصحية لا يزال يُترك لتقدير الشرطة[٢٣]. وأبلغت اللجنة

الأوروبية لمنع التعذيب عن ادعاءات قليلة ومعزولة بحدوث سوء المعاملة الجسدية على يد أفراد الشرطة[٢٤]. وأوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بأن تنشئ السويد هيئة منفصلة ومستقلة للتحقيق في الشكاوى من سوء تصرف الشرطة[٢٥].

١٥- ورحب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ومع ذلك، فقد شجع السويد على أن تأخذ في الاعتبار المخاوف التي أثارها أمناء المظالم البرلمانيون بغية ضمان وجود رصد فعال لتنفيذها على المستوى الوطني[٢٦].

١٦- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بدورها أيضاً عن قلقها إزاء حالة السجناء المودعين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، واعتبرت أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لاستعراض وضع السجناء رهن الحبس الانفرادي. وأُعرب عن مخاوف مماثلة بشأن القيود المفروضة على السجناء المحبوسين احتياطياً[٢٧].

١٧- وذكر مكتب أمين مظالم الأطفال أنه من الممكن عزل الأطفال (الحبس الانفرادي) في منازل خاصة موافق عليها إذا أبدوا سلوكاً عنيفاً أو أثرت عليهم المخدرات إلى حد يخل بالنظام العام. وتتمة للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فوضت الحكومة السويدية المعهد السويدي للمعايير بتقييم الوضع وتحديد أوجه القصور المحتملة[٢٨].

١٨- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء حالة الأحداث رهن احتجاز الشرطة، إذ يبدو من الممكن استجوابهم دون حضور والديهم أو ممثلي الرعاية الاجتماعية[٢٩].

١٩- وأشارت رابطة الأمم المتحدة في السويد إلى أنه رغم أن إحصاءات العنف المترلي ظلت ثابتة نسبياً منذ عام ٢٠٠٠، فإن عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها زاد بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٨. والغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي من النساء والفتيات. وتعد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات، وكذلك النساء ذوات الإعاقة، معرضات للتأثر بشكل خاص[٣٠].

٢٠- وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد على وجه الخصوص بأن تضع السويد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي وتنفذها؛ وأن تحسن جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وأن تعمل على تغيير المواقف والسلوكيات المتعلقة بالعنف المترلي والعنف الجنسي[٣١]. وأوصى فرع السويد للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بأن تخصص السويد موارد مالية كافية لضمان التنفيذ الفعال لتدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المترلي والجرائم التي ترتكب باسم الشرف وتجريم أفعال العنف المترلي[٣٢].

٢١- وذكرت منظمة الفرنسيسكان الدولية أنه لم تُجمع حتى الآن بيانات عن عدد الأطفال المشردين. وأضافت أن الحق في السكن اللائق معترف به ضمناً في قانون الخدمات الاجتماعية، إلا أنه لا يوجد حق للجميع وقابل للإنفاذ في السكن اللائق. ويتأثر الأطفال المشردون تأثراً مباشراً بعدم كفاية الاعتراف بالحق في السكن اللائق وإعماله. وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية السويد بإجراء دراسة استقصائية وطنية محدثة من أجل تقييم حجم تشرد الأطفال وأسبابه الجذرية، وإعداد خطة عمل مناسبة وفعالة من أجل معالجة مسألة الأطفال المشردين على وجه التحديد كقضية منفصلة[٣٣].

٢٢- ورحب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات من أجل تجريم الاتجار بالبشر داخل الحدود الوطنية وكذلك الاتجار لأغراض غير الاستغلال الجنسي وغيرها من الخطوات التي تهدف الى مكافحة الاتجار بالبشر. وأوصى بأن تمنح السويد تصاريح إقامة للضحايا ليس فقط بغرض التعاون مع السلطات المختصة في التحقيق أو الدعاوى الجنائية، وإنما بشكل أعم عندما يكون مكوثهم ضرورياً نظراً لوضعهم الشخصي[٣٤].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٢٣- ذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أنه أُبلغ خلال عام ٢٠٠٧ عن ١٥٥ حالة شغب ضد الأقليات العرقية، لكن المدعي العام حرك دعاوى ضد ست منها فقط. وأوصت السويد بتكثيف الجهود الرامية لمنع الخطاب المحرض على الكراهية ومكافحته ومقاضاته[٣٥].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- أشارت منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية إلى أن القانون المتعلق بالمراقبة، والقانون المتعلق بتدابير منع وقوع الجرائم الخطيرة خاصة اللذين دخلا حيز النفاذ عام ٢٠٠٨ مع بقاء لوائحهما مؤقتة حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وفي تموز/ يوليه ٢٠٠٩، خلصت لجنة تحقيق إلى أن القانونين لم يكن لهما أثر أو كان أثرهما ضئيلاً للغاية. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، خلصت لجنة برلمانية معنية بالنزاهة إلى أن الحق في الخصوصية لا يُراعى ولم تجر أبداً مراعاته بشكل كاف عند سن قوانين جديدة. وأوصت منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية بأن تقترح السويد إجراء تعديلات تشريعية لتحسين حماية الحق في الخصوصية؛ وأن تشرع في إجراء دراسة مستقلة من أجل فحص فعالية مختلف أساليب المراقبة المستخدمة، وألا تسن قوانين جديدة بشأن المراقبة السرية أو تمددها حتى تجرى دراسة علمية لأثرها على الحق في الخصوصية ولمدى فعالية الأساليب المستخدمة[٣٦].

٢٥- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن القانون الجديد المتعلق بالمراقبة ينص على صلاحيات واسعة لاعتراض الاتصالات الالكترونية. وبالرغم من التعديلات، لا تزال هناك مخاوف من أن القانون غير دقيق بصورة تكفي للحيلولة دون حدوث تدخلات لا تتناسب

مع الحق في الخصوصية. ومع ذلك، رحبت لجنة الحقوقيين الدولية إذ إن التعديلات الأخيرة تشترط أيضاً الإذن باعتراض الإشارات الإلكترونية، إلا في بعض الحالات العاجلة التي تأذن بها هيئة شبه قضائية مستقلة، وهي المحكمة الخاصة لاستخبارات الدفاع. كما ذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أنه يرجح، بموجب القانون المعدل، ألا يجري إخطار الكثيرين ممن تُعترض اتصالاتهم[٣٧]. وأوصت اللجنة السويد بأن تراقب عن كثب تفسير القانون وتطبيقه لمنع أي تدخل في الحق في الخصوصية؛ وأن تجري، بعد مرور سنة واحدة، استعراضاً مستقلاً من أجل إعادة تقييم الأغراض التي قد يسمح فيها بالحصول على إشارات البيانات؛ وأن توفر إمكانية الطعن القضائي من أجل الحصول على أوامر ملزمة بالإفصاح عما إذا كان قد جرى أو يجري الحصول على بيانات هؤلاء الأشخاص[٣٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد

٢٦- ذكر معهد الأديان والسياسة العامة أن الدستور يسمح بحرية الدين وأن القوانين والسياسات الأخرى تنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية[٣٩]. وأضاف المعهد أنه بعد فصل الكنيسة عن الدولة عام ٢٠٠٠، هناك ثماني طوائف دينية رئيسية معترف بها، إضافة إلى كنيسة السويد[٤٠]. ولا يُشترط تسجيل جماعة دينية أو الاعتراف بها لممارسة النشاط الديني[٤١].

٢٧- وأبلغ معهد الأديان والسياسة العامة عن عدة حالات لنساء مسلمات حُرمن من الوصول إلى مرافق مختلفة في جميع أنحاء السويد، وكذلك عن عدة مناسبات حُرم فيها مسلمون من فرص عمل لأسباب تمييزية، وعن كيفية تسوية هذه الحالات[٤٢]. وذكر المعهد أن الهيئة الوطنية السويدية للتعليم أعلنت، عام ٢٠٠٧، استمرار دعمها لحق الطلاب في ارتداء غطاء الرأس الديني في المدارس[٤٣]. وأبلغ المعهد أيضاً عن رسم كاريكاتوري للنبي محمد في إحدى الصحف السويدية الإقليمية عام ٢٠٠٧. واتخذ المستشار القضائي السويدي قراراً ضد تحريك الدعوى القانونية ضد الرسام الذي توارى عن الأنظار بسبب عدد التهديدات التي تلقاها على أفعاله[٤٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- ذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أنه لم يحرز إلا القليل جداً من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل ومواقع صنع القرار في القطاعين الخاص والأكاديمي. وأوصت الرابطة بأن تنفذ السويد تدابير ترمي إلى تعزيز توازن متكافئ بين النساء والرجال في جميع مستويات الحياة المهنية وإلى إنفاذ قوانين العمل، وإذا لزم الأمر أن تعزز التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل[٤٥]. وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن قوانين تأمين العمالة تميز بشكل غير مباشر ضد المرأة العاملة لدوام جزئي. وتشترط تشريعات الضمان الاجتماعي حداً أدنى من ساعات

العمل للاستفادة من التأمين على البطالة. وتهم عقود العمل لوقت جزئي يقل عن هذا الحد الأدنى النساء في معظم الحالات[٤٦]. وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن متوسط أجر المرأة عام ٢٠٠٦ كان ٩٣ في المائة من أجر الرجل، بعد حساب عامل الترجيح الموحَّد، الأمر الذي يشكل تحسناً طفيفاً مقارنة بالسنوات السابقة[٤٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٩- أوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية السويد بدمج الحق في السكن اللائق بشكل كامل في التشريعات الوطنية، واتخاذ تدابير ملائمة لإعمال الحق في السكن اللائق للجميع ومعالجة النقص في المساكن المعقولة الأسعار[٤٨].

٣٠- وأدلت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي بتعليقات بشأن الالتزام القانوني بإطلاع الشركاء الجنسيين المحتملين على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تأتي بنتائج عكسية على الوقاية من الفيروس، وأوضحت الكيفية التي تستخدم بها المحاكم ذلك في قضايا جنائية. وأوصت الرابطة/الاتحاد بأن تستعرض السويد قانون العقوبات وقوانين وممارسات الصحة العامة بغية إلغاء الأحكام والممارسات التي تؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم، أو الأحكام أو الممارسات التي تؤدي في غير هذه الحالات إلى انتهاك حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[٤٩].

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣١- أفادت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد أن العامل الحاسم في تدني مستوى الأداء الأكاديمي هو الظروف الاجتماعية (أوضاع اكتظاظ المساكن، وارتفاع معدل البطالة في أوساط البالغين، وعدم وجود شبكة اجتماعية عاملة، وما إلى ذلك)، وهو ما يميز المناطق التي يقطنها عدد كبير من المهاجرين. وأشارت المنظمة إلى أنها لا تعلم بطرح أية مقترحات لمعالجة هذه التفاوتات بشكل صحيح[٥٠]. وأوصت المنظمة بضرورة تلقي المدارس التي يتدنى فيها متوسط معدلات الأداء تدنياً شديداً المزيد من الموارد من أجل القضاء على التفاوتات في النتائج بين المدارس والمناطق، وبضرورة تلقي الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة المساعدة التي يحتاجونها لكي يتمكنوا من استيفاء معايير التأهيل[٥١].

٣٢- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه يمكن للمواطن الأجنبي الحصول على دعم دراسي من السويد إذا كان لديه تصريح إقامة دائم في السويد واستقر أساساً لغرض آخر غير التدريب. وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن هذا الشرط لا يتفق مع المادة ١٠(٥) من الميثاق المنقح[٥٢].

٣٣- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج المدرسية وضرورة اشتراط التدريب على اتفاقية حقوق الطفل في التعليم الجامعي لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم[٥٣].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٤- أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية) أنه بالرغم من أن المكاتب المسؤولة عن قضايا الأقليات أبدت التزاماً واضحاً بمهامها، فإن فعاليتها وقدرتها تأثرت سلباً بالتحولات والتغييرات المتكررة في مسؤولياتها المؤسسية. لذلك أوصت اللجنة الاستشارية السويد باتخاذ مزيد من الخطوات لضمان معالجة مسألة حماية الأقليات القومية بطريقة متسقة ومنسقة على الصعيدين المركزي والمحلي ووجود وضوح واستقرار فيما يتعلق بالمسؤوليات المؤسسية[٥٤].

٣٥- وأفادت جمعية الشعوب المهدَّدة أن السويد اعترفت رسمياً بالصامية باعتبارها لغة من لغات الأقليات في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأن قانون لغات الأقليات يكفل التدريس فيما يسمى بـ "المدارس الصامية" شمال السويد باللغتين السويدية والصامية كلتيهما. وهذا يعطي أفراد الشعب الصامي الحق في استخدام لغتهم الأم في جميع الاتصالات الشفوية والكتابية مع السلطات. وللأسف لا يوجد حتى الوقت الحاضر ما يكفي من المسؤولين الذين يتقنون هذه اللغة بما يسمح باستخدامها على نطاق واسع في الأوساط البيروقراطية[٥٥]. وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية أن الضمانات التشريعية المتعلقة بلغات الأقليات لا تزال محصورة في البلديات الشمالية الخمس وأعربت عن قلقها من أن تعليم لغة هذه الأقلية في المدارس العامة لا يزال محدوداً. ويتاح التعليم الثنائي اللغة في المدارس الخاصة وعن طريق مبادرات عامة معزولة. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية إلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي لنقص المدرسين ولمشاكل القدرات الأخرى[٥٦].

٣٦- وأفادت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن الشعب الصامي ليست له حماية دستورية بصفته شعباً أصلياً وأن حقوقه في الأراضي والمياه والموارد الطبيعية التقليدية تتعرض للانتهاك بصورة ممنهجة. ويرجح ظهور منازعات بشأن الأراضي مع زيادة استغلال الموارد في منطقة الشعب الصامي. وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد على وجه الخصوص بأن توفر السويد الحماية الدستورية للشعب الصامي بوصفه أحد الشعوب الأصلية[٥٧]. وأشارت جمعية الشعوب المهدَّدة إلى أنه، خلافاً للأقليات، للسكان الأصليين حقوق فردية، بل لهم أيضاً بعض الحقوق الجماعية كشعب[٥٨]. وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد بأن تنقل السويد إدارة حقوق مستخدمي الأراضي وحقوق استخدامها في مجال تربية حيوان الرنة إلى البرلمان الصامي، وضمان إشراك المجتمعات المحلية للصاميين في المراحل الأولى من عمليات صنع القرار التي تمس استغلال أراضيها التقليدية وثقافتها وسبل عيشها[٥٩]. وأبلغت جمعية الشعوب المهدَّدة عن مشاريع تعدين شتى شمال السويد تؤثر على الشعب الصامي[٦٠].

٣٧- وذكر مجلس الشعب الصامي أن لجنة ترسيم الحدود، وهي لجنة حكومية، قد حددت إلى درجة كبيرة أراضي الرعي الشتوي للصاميين[٦١]. وأوصى المجلس بأن تسمح السويد للجنة ترسيم الحدود بإكمال عملها المتعلق بتخطيط حدود الأراضي التقليدية للشعب الصامي وتحويل ما تتوصل إليه إلى قانون سويدي، وذلك بالتعاون مع الشعب الصامي. وأوصى أيضا بأن تغير السويد عبء الإثبات في قضايا حقوق الصاميين في الأراضي وتقدم للأطراف من الصاميين المساعدة القانونية في مثل هذه القضايا[٦٢].

٣٨- وأفاد مجلس الشعب الصامي أن مشروع قانون عام ٢٠٠٩ بشأن قضايا الصاميين قد قدم لكنه لا يتضمن شيئاً عن حقوق الصاميين في الأراضي[٦٣]. وذكرت جمعية الشعوب المهدَّدة أن مجلس الشعب الصامي اشتكى من عدم استشارة الصاميين خلال صياغة مشروع القانون هذا الذي سيعرض على البرلمان السويدي عام ٢٠١٠[٦٤]. وأوصى مجلس الشعب الصامي بأن تقدم السويد تشريعات توفر حماية فعالة لإمكانية استمرار شعب الصامي في المحافظة على سبل عيشه التقليدية وهويته الثقافية التي تتعارض مع الأنشطة الصناعية على الأراضي التقليدية للصاميين[٦٥]. وأوصى المجلس أيضاً بأن تنفذ السويد ما ورد بحق شعب الصامي في الأرض في الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٦٦].

٣٩- وأبلغت رابطة الأمم المتحدة في السويد عن التمييز والتهميش الاجتماعي والاقتصادي اللذين يطالان شعب الروما في العديد من المناحي، وخصوصاً في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة[٦٧]. وأثارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية مخاوف مماثلة[٦٨]. وأوصت رابطة الأمم المتحدة في السويد على وجه الخصوص بأن تضع السويد أساليب واستراتيجيات لزيادة المعرفة في أوساط الروما بما لهم من حقوق، وأن ترصد ما تنشره وسائط الإعلام من رسائل سلبية تعزز التحيز ضد الروما وتتصدر لها[٦٩]. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية بأن تبذل السويد مزيداً من الجهود لمكافحة التمييز ضد الروما والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أخرى، بحيث تبقي هذا الاعتبار من الاعتبارات الأساسية في الإصلاحات المؤسسية والتشريعية المتواصلة[٧٠].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٠- رحب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بإجراءات اللجوء الجديدة التي أُدخلت في قانون الأجانب لعام ٢٠٠٦، وشجع السويد على إخضاع صانعي القرار لمزيد من التدريب المهني، ربما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لضمان التطبيق السليم لهذا التشريع الجديد[٧١].

٤١- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن التقارير تفيد أن ١٠٩ ٤٤٦ عراقياً كانوا يعيشون في السويد عام ٢٠٠٨؛ إلا أن إدارة الهجرة السويدية أعلنت أنه لم تعد توجد

في العراق أية ظروف عسكرية، ولذلك تقلص عدد طالبي اللجوء المقبولين، وبعد ذلك توصلت الحكومتان السويدية والعراقية إلى اتفاق بشأن الإعادة القسرية لهؤلاء اللاجئين إلى العراق. وأضافت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن الإعادة القسرية يمكن أن تجرَّ أوضاعاً صعبة على اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين(٧٢).

٤٢- وذكرت منظمة المدافعين عن الحقوق المدنية أن قانون الأجانب لعام ٢٠٠٦ ينظم الإجراءات المطبقة على طالبي اللجوء فيما يسمى الحالات الأمنية. وفي مثل هذه الحالات، تلعب الشرطة الأمنية دوراً هاماً. وأشارت المنظمة إلى أنه كلما كانت المعلومات مصنفة سرية من قبل الشرطة الأمنية، أصبح طالب اللجوء في موقف أضعف من الطرف الذي يمثل الدولة. وأضافت المنظمة أنه لا يمكن الطعن أبداً في قرار المحكمة العليا للهجرة، حتى فيما يتعلق بعدم الكشف عن المعلومات. وأوصت المنظمة بأن تنظر السويد في إدخال تغييرات على قانون الأجانب فيما يتعلق بالطعن في قرارات من المحكمة العليا للهجرة القائمة على معلومات سرية وتقترحها(٧٣). وفي هذا الصدد، أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تُدخل السويد التغييرات الضرورية على القانون والممارسة لضمان عدم حجب الأدلة، في جلسات الاستماع المتعلقة بالترحيل، عن طالب اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وبأن تحمي الحق في تكافؤ وسائل الدفاع(٧٤).

٤٣- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تعيد السويد النظر في القانون والممارسة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء "الاستثنائي" لفترات طويلة وفرض حدود قصوى على مثل هذا الاحتجاز(٧٥).

٤٤- وذكرت منظمة الفرنسيسكان الدولية أن اختفاء عدد كبير من الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بمرافق من مراكز الاستقبال يثير قلقاً خاصاً(٧٦). وذكر مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أن عدد حالات الاختفاء هذه انخفض عام ٢٠٠٦(٧٧). و أفادت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل لا يطبق دائماً في عمليات اللجوء(٧٨). وأوصت بأن تسن السويد تشريعات من شأنها ضمان تعيين وصي مؤقت للأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بمرافق في غضون ٢٤ ساعة من وصولهم(٧٩). وفي هذا الصدد، أوصت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد بأن تجري السويد تقييماً دقيقاً للوصاية على الأطفال غير المصحوبين بمرافق، وبعد ذلك وضع مبادئ توجيهية وطنية وتوجيهات واضحة تحدد عمل الوصي(٨٠).

٤٥- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد بأن تعيِّن السويد لجنة تحقيق تكلف بوضع إطار للتشريع يبين الأسباب الخاصة باضطهاد الطفل أو أشكال الاضطهاد التي قد تكون أساساً لمنح مركز اللاجئ أو وضع حماية آخر(٨١).

٤٦- وأفادت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن التعديلات التشريعية لعام ٢٠٠٦ نقلت مسؤولية استقبال القصَّر غير المصحوبين بمرافق وإيوائهم من مجلس الهجرة السويدي إلى

البلديات. بيد أن ثلث البلديات السويدية فقط على استعداد لقبول القصر غير المصحوبين بمرافق. ونتيجة لذلك، يقضي مئات الأطفال شهوراً في حالات السكن المؤقت دون الحصول على التعليم أو على توجيه من الكبار[٨٢].

٤٧- وأفادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن الأطفال المهاجرين المشردين الذين يوجدون في وضع غير قانوني هم فئة ضعيفة على نحو خاص. وغالباً ما يعيشون مختبئين ولا يذهبون إلى المدرسة ولا يستطيعون الوصول إلى المرافق الطبية. وهم معرضون للاستغلال ولظروف عمل يرثى لها[٨٣]. وذكرت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن الأطفال الذين لا يحملون وثائق ليس لهم الحق إلا في الرعاية الطبية العاجلة التي يجب عليهم دفع رسومها كاملة[٨٤]. وأوصت الرابطة بأن تسن السويد تشريعات تكفل توفير التعليم وأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع الأطفال، بمن فيهم طالبو اللجوء والأطفال الذين لا يحملون وثائق[٨٥].

٤٨- وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية بأن تحدد السويد الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين غير القانونيين، ولا سيما المشردين منهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإعمال حقوقهم الإنسانية ، بما في ذلك حقهم في التعليم والسكن اللائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة[٨٦]. ولاحظت رابطة الأمم المتحدة في السويد أن التعليم ليس إلزامياً للأطفال طالبي اللجوء وأن عدد الأطفال طالبي اللجوء الذين يذهبون إلى المدارس الإلزامية آخذ في التناقص[٨٧]. وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد أن دراسة حكومية اقترحت أن يكرس القانون حق التعليم للأطفال الذين يتفادون إنفاذ أمر بالطرد أو الترحيل. بيد أن هذه المبادرة لا تقترح لا إجراء تغييرات فيما يتعلق بالسرية، ولا تقييد سلطة وكالة الإنفاذ في تجميع الأطفال عندما يأتون إلى المدرسة أو في غير ذلك من الأنشطة، وهو ما يعني أنه يصعب على الأطفال التمتع بهذا الحق[٨٨].

٤٩- وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة في السويد أنه، كما في حالة الأطفال الذين لا يحملون وثائق، لا حق للحوامل اللائي لا يحملن وثائق إلا في رعاية عاجلة يلزمن بدفع تكلفتها كاملة[٨٩]. وبالإشارة إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في أعقاب زيارته للسويد عام ٢٠٠٦، أوصت الرابطة/الاتحاد بأن تكفل السويد أن تقدم لجميع طالبي اللجوء والأشخاص الذين لا يحملون وثائق نفس الرعاية الصحية، وعلى نفس الأساس، مثلهم مثل المقيمين في السويد بشكل قانوني[٩٠].

٥٠- وأفادت الرابطة/الاتحاد أن السويد لا تزال تعيد قسراً المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً إلى بلدان يمكن أن تفضي فيها أفعال المثلية الجنسية أو غيرها من "الأفعال غير الطبيعية" بموجب القانون إلى عقوبة الإعدام أو السجن أو غير ذلك من أشكال الاضطهاد. وأوصت الرابطة/الاتحاد السويد بإعادة النظر في التشريعات والسياسات

والممارسات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في إجراءات اللجوء ووقف تشجيعهم على الامتناع عن التعبير عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية تجنباً للاضطهاد[٩١].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١- تحدثت لجنة الحقوقيين الدولية عن تورط السلطات السويدية في عمليات تسليم كل من محمد الذري وأحمد عجيزة شملت بلداً ثالثاً. ولم تجر أية تحقيقات جنائية أو محاكمات. وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توصلتا إلى أن ترحيل هذين الشخصين شكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية مناهضة التعذيب على التوالي. ورحبت لجنة الحقوقيين الدولية بمنح كل واحد من هذين الشخصين مبلغ ٣ ملايين كرونا سويدية عام ٢٠٠٨. بيد أن لجنة الحقوقيين الدولية يساورها القلق لعدم جبر السويد ضرر الضحيتين جبراً كاملاً لا ينبغي أن يقتصر على التعويض، وإنما أيضا إعادة تأهيلهما ومنح ضمانات بعدم تكرار ذلك. ورفضت السويد السماح لأحدهما بالعودة إليها للم شمله بعائلته وتلقي إعادة التأهيل الطبي اللازمة[٩٢]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تجري السويد تحقيقات جنائية في ما يتعلق بالمسؤولين السويديين وكذلك الأجانب المتورطين في قضايا التسليم واستعراض قدرة نظام العدالة الجنائية على ضمان الملاحقة القضائية لجرائم التعذيب في الحالات المناسبة. وأوصت أيضاً بأن تكفل السويد جبر الضرر الكامل للضحيتين وكفالة وضع ضمانات للحماية من انتهاكات مماثلة في المستقبل[٩٣]. وفي هذا الصدد، حث مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا السويد على الكف عن استخدام الضمانات الدبلوماسية قبل الترحيل، بما أنها لا توفر ضمانة فعالة ضد سوء المعاملة[٩٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٢- أشار مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا إلى أن تعريف "اللاجئ" وُسع ليشمل أيضاً الاضطهاد القائم على نوع الجنس أو التوجه الجنسي[٩٥].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

CRD	Civil Rights Defender, Stockholm, Sweden;
FI	Franciscans International*, in collaboration with Svenska Franciskushjälpen, Geneva, Switzerland;
FS	Forum Syd, Stokholm, Sweden;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland*;
IKFF	Swedish Section of the Women's International League for Peace and Freedom, Stokholm, Sweden;
IRRP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Islamic Republic of Iran;*
RFSU/RFSL	Swedish Association for Sexuality Education (RFSU); Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights (RFSL); Stockholm, Sweden, joint submission;
SC	Saami Council, Ohcejohka, Finland;*
SC-Sweden	Save the Children-Sweden, Stockholm, Sweden;
STP	Society for Threatened People, Göttingnen, Germany;*
UNA-Sweden	United Nations Association of Sweden, a coalition of 105 national organizations, *supported by* the Swedish CEDAW Network, the Swedish Foundation for Human Rights, the Swedish Disability Federation, the Swedish Organization for Individual Relief, Women's International League for Peace and Freedom, Morrocan Women's Association, Swedish Organizations of Disabled Persons International Aid Association, the Cooperation Group for Ethnical Associations, the Swedish Iran Committee, the National Federation of International Women's Organisations, the Swedish Red Cross, Swedish Union of Soroptomists International, the Swedish Association of the Visually Impaired, UNICEF Sweden, UNIFEM Sweden; Stockholm, Sweden.

National human rights institution

OCO	The Office of the Children's Ombudsman, Stockholm, Sweden.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France • Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of national Minorities, Second Opinion on Sweden, adopted on 8 November 2007, ACFC/OP/II(2007)006; • Resolution CM/ResCMN(2008)4 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Sweden, Adopted by the Committee of Ministers on 11 June 2008 at the 1029th meeting of the Ministers' Deputies; • European Committee of Social Rights Conclusions 2008 (Sweden), Articles 1, 9, 10, 15, 18, 20 and 25 of the Revised Charter, November 2008; • Memorandum to the Swedish Government - Assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights - For the attention of the Committee of Ministers and the Parliamentary Assembly, 16 May 2007, CommDH(2007)10; • Preliminary observations made by the delegation of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) which visited Sweden from 9 to 18 June 2009, CPT /Inf (2009) 23.

[2] UNA-Sweden, p. 8; SC, p. 3.

[3] SC, p. 3.
[4] UNA-Sweden, p. 6, CoE Commissioner, para. 47.
[5] CRD, paras. 1-3.
[6] CRD, p. 2.
[7] UNA-Sweden, p. 9.
[8] UNA-Sweden, p. 9.
[9] FS, paras. 19-21.
[10] UNA-Sweden, p. 10.
[11] IKFF, p. 5.
[12] IKFF, pp. 1-4.
[13] IKFF; p. 5.
[14] SC-Sweden, pp. 3-4.
[15] SC-Sweden, p.3.
[16] UNA-Sweden, pp. 4-5.
[17] UNA-Sweden, p. 5.
[18] IRPP, paras. 16-20.
[19] IRPP, para. 21; see also UNA-Sweden, p. 9.
[20] RFSU/RFSL, p. 1.
[21] RFSU/RFSL, p. 2.
[22] RFU/RFSL, pp. 2-3.
[23] CoE CPT, p. 4.
[24] CoE CPT, p. 3.
[25] CoE Commissioner, paras. 14-15.
[26] CoE Commissioner, paras. 16-18.
[27] CoE CPT, p. 5; see also CoE Commissioner, paras. 10-13.
[28] OCO, pp. 1-3.
[29] CoE CPT, p. 4.
[30] UNA-Sweden, pp. 5-6, see also CoE Commissioner, paras. 67-74.
[31] UNA-Sweden, p. 6.
[32] IKFF, p. 4.
[33] FI, para. 10.
[34] CoE Commissioner, para. 47.
[35] UNA-Sweden, p. 9.
[36] CRD, paras. 16-30.
[37] ICJ, pp. 3-4.
[38] ICJ, pp. 4-5.
[39] IRPP, para. 3.
[40] IRPP, para. 4.
[41] IRPP, para. 5.
[42] IRPP, paras. 8-9.
[43] IRPP, para. 15.
[44] IRPP, paras. 10-11.
[45] UNA-Sweden, p. 6; see also IKFF, p. 4.
[46] CoE ECSR, pp. 23-24.
[47] CoE ESCR, p. 24.
[48] FI, para. 11.
[49] RFSU/RFSL, pp. 3-4.
[50] SC-Sweden, pp. 5-6.
[51] SC-Sweden, p. 6.
[52] CoE ECSR, p. 11.
[53] SC-Sweden, p. 3.
[54] CoE ACFC, paras. 187 and 195, see also Resolution CM/ResCMN(2008)4.
[55] STP, p. 1, see also CoE Commissioner, para. 59.
[56] CoE ACFC, paras. 19-20 and 191, see also Resolution CM/ResCMN(2008)4.
[57] UNA-Sweden, p. 8.
[58] STP, p. 4.
[59] UNA-Sweden, p. 8; see also STP, pp. 1-4; CoE ACFC, paras. 63-68.
[60] STP, pp. 2-3.

[61] SC, p. 2.
[62] SC, p. 3, see also CoE Commissioner, para. 60.
[63] SC, p. 2.
[64] STP, p. 4.
[65] SC, p. 3.
[66] SC, p. 3.
[67] UNA-Sweden, p. 8.
[68] CoE ACFC, paras. 41 and 192, see also Resolution CM/ResCMN(2008)4, CoE Commissioner, paras. 63-66.
[69] UNA-Sweden, p. 8.
[70] CoE ACFC, para. 192, see also Resolution CM/ResCMN(2008)4.
[71] CoE Commissioner, paras. 19-24.
[72] ODVV, pp. 2-3.
[73] CRD, paras. 7-15.
[74] ICJ, p. 5.
[75] ICJ, p. 6; see also CoE CPT, p. 7.
[76] FI, para. 7.
[77] CoE Commissioner, para. 39.
[78] UNA-Sweden, pp. 3-4.
[79] UNA-Sweden , p. 4.
[80] SC-Sweden, p. 7.
[81] SC-Sweden, p. 7.
[82] UNA-Sweden, p. 4, see also CoE Commissioner, para. 40.
[83] FI, paras. 3-7.
[84] UNA-Sweden, pp. 3-4.
[85] UNA-Sweden , p. 4.
[86] FI, para. 12.
[87] UNA-Sweden, p. 3.
[88] SC-Sweden, p. 5.
[89] SC-Sweden, p. 2.
[90] RFSU/RFSL, p. 5; see also UNA-Sweden, pp. 2-3.
[91] RFSU/RFSL, pp. 4-5.
[92] ICJ, pp. 1-2.
[93] ICJ, p. 3.
[94] CoE Commissioner, paras. 34-36.
[95] CoE Commissioner, para. 25.